

١/٢

تعميم توضيحي للمرسوم ١١٢٢٦

الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ١٨-٤-٢٠٢٣

حيث أنّ مشروع المرسوم الذي أرسل إلى مجلس الوزراء بعد إقرار لجنة المؤشر بتاريخ ١٣ / ١ / ٢٠٢٣ والقاضي بزيادة مليون وتسعمئة ألف ليرة (١,٩٠٠,٠٠٠ ل.ل) على الحد الأدنى المقرر بالمرسوم (١٠٥٩٨ / ٢٠٢٢ ليصبح الحد الأدنى أربعة ملايين ونصف مليون ليرة (٤,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل)،

وحيث أنّ مشروع المرسوم هذا لم يصدر عن مجلس الوزراء،

وحيث أنّه بتاريخ ١٨ / ٤ / ٢٠٢٣ قد صدر المرسوم رقم ١١٢٢٦، وتمّ بموجب المادة الأولى منه زيادة غلاء معيشة قدرها أربعة ملايين ونصف ليرة (٤,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل)، وبالمادة الثانية منه تمّ بموجبها تحديد الحد الأدنى الشهري للأجور بتسعة ملايين ليرة (٩,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل).

وحيث أنّ ذلك قد يخلق شيئاً من عدم المساواة في شريحة معينة من العاملين.

فإن وزير العمل يشير إلى ما يلي:

التأكيد على سريان المرسوم رقم ١١٢٢٦ تاريخ ١٨ / ٤ / ٢٠٢٣ بكافة مندرجاته، ومنها تحديد الحد الأدنى للأجور بتسعة ملايين ليرة، على أن يصدر لاحقاً من مجلس الوزراء مرسوم جديد مكمل للمرسوم الحالي، بحيث يُضاف مبلغ مليون وتسعمئة ألف على زيادة غلاء المعيشة، لتصبح ٦,٤٠٠,٠٠٠ ل. (ستة ملايين وأربعمئة ألف ليرة) بدلاً من أربعة ملايين ونصف مليون ليرة (٤,٥٠٠,٠٠٠).

بيروت في: ١٦ / ٥ / ٢٠٢٣

وزير العمل



مصطفى بيرم

